

الرسالة

[ص 592] قلت : وأين الدلائل ؟ .

قال : وجدت اسم الأبُ بـوَسَّة تلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجُبُوا به بني الأم ووجدتكم لا تنقُصونه من السدس وذلك كله حكمُ الأب .

فقلت له : ليس باسم الأبوة فقط نُوَرِّثُ به .

قال : وكيف ذلك ؟ .

قلت : أجد اسم الأبوة يلزمه ولا يرث .

قال : وأين ؟ .

قلت : قد يكون دونه أبٌ واسم الأبوة تلزمه وتلزم آدمَ وإذا كان دون الجد أبٌ لم يرث ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرث واسم الأبوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الأبوة فقط يرث وَرِثَ في هذه الحالات .

[ص 593] وأما حَجُّبُنَا به بني الأم فإنما حجبنا به خيراً لا باسم الأبوة وذلك أنا نحجب بني الأم بينت ابن ابنٍ مُتَسَفِّسَةً .

وأما أنا لم نَنقُصه من السدس فلسنا نَنقُص الجدة من السدس .

وإنما فعلنا هذا كَلَّه اتباعاً لا أن حكم الجد إذ وافق حكم الأب في معنى كان مثله في كلٍّ معنىً ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني

: كانت بنتُ الابن المتَسَفِّسَةَ موافقةً له فإننا نحجب بها بني [ص 594] الأم وحكمُ

الجدة موافق له فإننا لا ننقصها من السدس